



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

دليل الصلحيات المالية والإدارية

تم اعتماد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2021/02/01، في 1442/06/19هـ
وتم اعتماد التعديلات عليه في الاجتماع (12) لعام 2024 في 25/04/2024هـ الموافق 26/10/2024م

النسخة الثالثة

دليل :	تاریخ الإصدار	عدد الصفحات	رقم الإصدار	النوع
01	2020 /5 /12	10	03	تاريخ التعديل

دليل الصلاحيات المالية والإدارية

المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية وتنظيم الاتصالات بين مختلف المستويات التنظيمية في الجمعية. تم تقسيم الصلاحيات إلى خمسة مستويات: (يعد، يقترح، يدرس)، (يوصي)، (يقر)، (يعتمد)، (يوقع)، مما يساهم في ضمان اتخاذ القرارات بأسس منهجية ومؤسسية، وتعزيز العمل الجماعي، وبالتالي الحد من الأخطاء الفردية عند ممارسة الصلاحيات المخولة لمتخذى القرار ..

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى - سريان العمل بالدليل والتعديل عليه:

- (1) يبدأ العمل بهذا الدليل من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.
- (2) تم مراجعة دليل الصلاحيات بشكل منظم ويتم تديثه وفقاً لغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
- (3) لا يجوز تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد، أو بنود في هذا الدليل إلا بموافقة مجلس الإدارة.

المادة الثانية - مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- (1) يعد دليل الصلاحيات أداة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لجميع المسؤولين في الجمعية، ويتبع على الجميع الالتزام به في جميع المستويات الوظيفية.
- (2) ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق وبماشـر بالوظائف، ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعينين رسمياً في تلك الوظائف، أو من ينوب عنهم بشكل رسمي.
- (3) يتحمل صاحب الصلاحية المسئولية الكاملة عند استخدام الصلاحيات المنوحة له.
- (4) يتم إثبات ممارسة الصلاحية من خلال التوقيع الكامل وليس بالتأشير، مع ضرورة اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبـه، والمسمـي الوظيفـي، وتاريخ التوقيـع.

المادة الثالثة - العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

كل مسؤولية تستلزم منح الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من أدائها بفعالية، وكل صلاحية تضع على حاملها المسئولية الكاملة لمارستها بأمانة وإخلاص. وبناء على ذلك، يوضح دليل الصلاحيات هذه المسؤوليات بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الرابعة - الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- (1) لا يجوز لصاحب الصلاحية استغلالها خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي، أو لتحقيق منفعة شخصية.
- (2) لا يجوز تقسيم أي بند من بنود هذا الدليل إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حدود الصلاحية المنوحة لصاحبـها. في هذه الحالـات، يجب الحصول على موافـقة الجـهة ذات الصـلاحـية الأـعلـى.
- (3) يجب على صاحب الصلاحية، عند اتخاذ القرارات، التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة الخامسة - تفويض الصلاحيات:

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- 1- يجوز أن يكون التفويض جزئياً أو مؤقتاً للمستوى الوظيفي التالي.
- 2- يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
- 3- تبقى المسؤلية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من فوض تلك الصلاحيات.
- 4- يجب إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- 5- لصاحب الصلاحية الأصلي الذي قام بالتفويض إلغاء الصلاحيات المفوضة أو جزء منها عند الحاجة.
- 6- في الحالات الطارئة أو حالات المرض أو الغياب أو عدم تواجد الشخص المفوض لأي سبب، تعود الصلاحية المفوضة إلى صاحب الصلاحية الأصلي.
- 7- في الحالات الطارئة، يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.

ثانياً: التعريفات

1 - تعريف المفاهيم الواردة في دليل الصلاحيات:

م	التعبير	تعريفه
1	مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان
2	رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان
4	اللجنة التنفيذية	لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، تتخذ القرارات العاجلة في القضايا المخولة بها من قبل المجلس
5	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي لجمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان
7	اللجان	مجموعات عمل لأداء مهام الدراسة، التقييم، التوصية، والإشراف والمتابعة..
8	يعد/ يقترح/ يدرس	تحضير بيانات ومعلومات ومستندات لازمة لعرضها على المستوى الإداري الأعلى لاتخاذ القرار
9	يوصي	يرفع التوصية أو الاقتراح من الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه
10	يقرر	اتخاذ القرار من قبل الجهة المخولة باتخاذ القرارات بموجب تفويض أو صلاحية منحه لها
11	يعتمد	صادقة الجهة صاحبة الصلاحية على القرار المتخذ من قبل من فوضتهم الجهة بذلك
12	يوقع	يعني اطلاع المسؤول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق وتوقيعها نيابة عن المعينين أو بناء على صلاحياته المخولة

2 - قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات:

- (1) توضح جداول الصلاحيات التالية صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا في الجمعية. يجب، في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحية، إعداد التسويق من قبل جهات الاختصاص، كل في مجاله.
- (2) التفويض في الصلاحيات يعني أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحية) ببعض اختصاصاته بشكل مؤقت إلى أحد مرؤوسه. ولكي يتحقق الغرض من التفويض، يجب أن يتمتع المفوض إليه بالمؤهلات والخبرات والكفاءة الازمة لأداء المهام التي فوض فيها.
- (3) يشترط لصحة التفويض إصدار قرار مكتوب من صاحب الصلاحية يتضمن اسم المفوض، ومسماً وظيفته، ومدة التفويض، وصلاحياته، ومسؤولياته.

- (4) في حالة تكليف موظف لأداء عمل موظف آخر، لا يمنح الموظف المكلف الصالحيات المفوضة للموظف الأصيل إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.
- (5) للمسؤولين الذين منحوا صالحيات بموجب هذا الدليل الحق في تفويض بعض صالحياتهم إلى مرؤوسيهم، بعد الحصول على موافقة صاحب الاختصاص الأصيل.
- (6) يتعين على المسؤول ممارسة الصالحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه الالتزام بالإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية.
- (7) في حالة مخالفة أو تجاوز المسؤول للإجراءات النظامية عند ممارسة صالحياته، فإنه يقع تحت طائلة المساءلة وفقاً للإجراءات المتبعة في الجمعية.
- (8) يجوز للمسؤول، في الحالات الطارئة المحددة، تجاوز الإجراءات والنماذج الروتينية. على أن يكمل هذه الإجراءات والنماذج وفق المتبوع بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة، ويجب عليه إبلاغ رئيسه المباشر بذلك، مع توضيح أسباب التجاوز والإجراءات المتبعة.
- (9) يكلّف المدير التنفيذي بمهام الوظائف القيادية الواردة في هذا الدليل حتى يتم إنشاء الوظيفة.

3 - تعديل الدليل:

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

ثالثاً: الصالحيات

قائمة جداول الصالحيات

رقم الجدول	اسم الجدول
1	الصالحيات الإدارية العليا
2	صالحيات التنظيم
3	صالحيات إعداد لوائح وتقارير الشؤون المالية
4	صالحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب
5	صالحيات تشكيل اللجان
6	صالحيات الموارد البشرية
7	صلاحية اعتماد أو المواقف على شراء المواد والخدمات
8	توقيع الشيكات والحوالات البنكية وإدارة المعاملات البنكية
9	المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير ونماذج الشؤون المالية
10	صالحيات الاستثمار
11	النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة
12	توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

جدول رقم (1) الصلاحيات الإدارية العليا

النº	البند	صاحب الصلاحية	الجهة المشرفة تعتمد	الجمعية العمومية تنتخب	رئيس المجلس يدعو للترشح	لجنة الانتخاب تعدد
1	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة					
3	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	لجنة خاصة تدرس	الادارة المعنية تعدد	
4	تقدير مراجع الحسابات الخارجي حول الميزانية الختامية	الجمعية العمومية تعتمد	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	المراجع الخارجي يعد	
5	سياسات وخطط الاستثمار	الجمعية العمومية تعتمد	مجلس الإدارة يقرر	لجنة خاصة توصي	المدير التنفيذي يعد	
6	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية	رئيس المجلس يوقع	الجمعية العمومية تعتمد	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	
7	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد اتعابه	رئيس المجلس يوقع	الجمعية العمومية تعتمد	مجلس الإدارة يوصي	المدير التنفيذي يقترح	
8	تعيين المدير التنفيذي والقيادات وتحديد اختصاصاتهم	رئيس المجلس يوقع	مجلس الإدارة يقرر	لجنة الترشيحات والمكافآت تقترح	مجلس الإدارة يدرس	
9	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعهد إليهم من أعمال	رئيس المجلس يوقع	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	الادارة المعنية تعدد	
10	قبول المنح والتبرعات الخارجية	الجهة المشرفة/ الوزارة توافق	مجلس الإدارة يقرر	مجلس الإدارة يوصي	المدير التنفيذي يوصي	
11	قبول المنح والهبات الداخلية			مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	
12	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية	رئيس المجلس يوقع	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	المدير المالي يعد	
13	تشكيل اللجان المنبثقة عن الجمعية العمومية		رئيس المجلس يوقع	الجمعية العمومية تعتمد	مجلس الإدارة يقترح	
14	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من المجلس	رئيس المجلس يوقع	الجمعية العمومية تعتمد	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يوصي	
15	تشكيل اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية			المدير التنفيذي يقرر	الادارة المعنية تعدد	
16	تعديل الخدمات المقدمة للمستفيدين			لجنة خاصة يوصي	المدير التنفيذي يعد	
17	إنشاء البرامج والأنشطة الرئيسية للجمعية وشروطها			المدير التنفيذي يوصي	الادارة المعنية يعد	
18	تحصيل أي إيرادات بخلاف الواردة في الدليل المالية	الجهة المشرفة تعتمد	مجلس الإدارة يقرر	المدير التنفيذي يعد		

جدول رقم (2) صلاحيات التنظيم

م	البند	صاحب الصلاحية
	اللائحة الأساسية	عضو الجمعية/ المجلس يقترح
1	الهيكل التنظيمي	رئيس المجلس يقر يعد
2	الهيئات الوظيفية الفرعية	مدير الإداره/ يقتراح
3	تصنيف وترتيب الوظائف والسميات والمراتب ومتطلباتها	مجلس الإداره يقر يوصي المدير التنفيذي يقتراح

جدول رقم (3) صلاحيات التنظيم المالي

م	البند	صاحب الصلاحية
1	السياسات وللواائح المالية	رئيس المجلس يعد
2	الإجراءات المالية	مجلس الإداره يعد
3	القواعد المالية	الجمعية العمومية يعد
4	الميزانية الختامية	الجمعية العمومية يعد
5	الموازنة التقديرية	الجمعية العمومية يعد
6	تقارير دورية عن الوضع المالي للجمعية	مجلس الإداره يعد

جدول رقم (4) صلاحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب

م	البند	صاحب الصلاحية
1	لائحة تنظيم العمل	الجهة المشرف يعد
2	سلم الرواتب والمكافآت	لجنة الترشيحات والمكافآت تووصي يعد
3	إجراءات الموارد البشرية	المدير التنفيذي يعد
4	نماذج الموارد البشرية	المدير التنفيذي يقتراح

جدول رقم (5) صلاحيات تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها

البند	م	صاحب الصلاحية
لجنة انتخاب مجلس الإدارة		الجمعية العمومية تقرر
لجان مجلس الإدارة	1	الجمعية العمومية تعتمد مجلس الإدارة يقرر
لجان الإدارة التنفيذية	2	المدير التنفيذي يقرر
لجان الإدارات الأقسام	3	المدير التنفيذي يقر يوقع

جدول رقم (6) صلاحيات الموارد البشرية

البند	م	صاحب الصلاحية
التعيين لشغل الوظائف القيادية	1	مجلس الإدارة يقرر
الإعلان عن الوظائف الشاغرة	2	المدير التنفيذي يقرر
تشكيل لجنة المقابلات الأولية لشغل الوظائف	3	المدير التنفيذي يقرر
اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	4	مجلس الإدارة يقرر
تقارير أداء الموظف الجديد خلال فترة التجربة	5	المدير التنفيذي يقرر
انتداب المدير التنفيذي	6	رئيس المجلس يقرر
انتداب موظفي الجمعية	7	المدير التنفيذي يقرر
الانتداب خارج المملكة	8	رئيس مجلس الإدارة يقرر
المكافأة التشجيعية	9	مجلس الإدارة يقرر
التكليف بالعمل الإضافي	10	المدير التنفيذي يقرر
الإجازة السنوية للمدير التنفيذي	11	رئيس مجلس الإدارة يقرر
إجازات الموظفين	12	المدير التنفيذي يقرر
تقييم الأداء الوظيفي	13	المدير التنفيذي يقرر
توقيع الجزاءات	14	المدير التنفيذي يقرر
عقود الموظفين	15	رئيس مجلس الإدارة يقر ويوقع

جدول رقم (7) صلاحية اعتماد أو الموافقات على شراء المواد والخدمات

م	البند	صاحب الصلاحية
١	مبالغ فوق 50,000 ريال	رئيس مجلس الإدارة يوقع مجلس الإدارة يقر المدير التنفيذي يوصي مسؤول المشتريات بعد
٢	أقل من 50,000 ريال	رئيس مجلس الإدارة يقر المدير التنفيذي يوصي مسؤول المشتريات بعد
٣	حتى 20,000 ريال	المدير التنفيذي يقرر مدير الإداراة يوصي مسؤول المشتريات بعد
٤	حتى 2000 ريال	المساعد للشؤون الإدارية يقرر مدير الإداراة يوصي مسؤول المشتريات بعد
٥	حتى 1000 ريال (خلال ثلاثة شهور)	مدراء الإدارات يقر مسؤول المشتريات بعد

ملاحظات

- ١) يتم التحصيل والصرف والصرف والقيد بموجب مستندات مرفقة ومعتمدة وفقاً للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية.
- ٢) في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فإنه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بموجب مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات الأصلية بعد إعداد محضر يوضح أسباب الفقد والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

جدول رقم (8) توقيع الشيكات والحوالات البنكية والمعاملات البنكية

م	البند	صاحب الصلاحية
١	التوقيع على الشيكات والحوالات البنكية الورقية:	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية وهم: (المؤرول التنفيذي، المدير المالي، المسؤول القانوني) المفوضين
٢	تعميد الحوالات البنكية	• رئيس مجلس الإدارة • المدير التنفيذي
٣	المعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية، على أن تكون التعاملات بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، مع أحد شاغلي الوظائف القيادية المفوضين بذلك

- تشمل التعاملات مع الحسابات البنكية ما يلي: فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتشييط الحسابات، وقللها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.

جدول رقم (9) صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية واعتماد التقارير

م	البند	صاحب الصلاحية
1	المناقلات بين أبواب الميزانية	المدير المالي يعد المدير التنفيذي يدرس ويوصي رئيس المجلس يقرر
2	التقارير المالية التمهيرية	المدير المالي يعد المدير التنفيذي يعتمد مجلس الإدارة يوقع
3	التقارير المالية ربع سنوية	مراجعة الحسابات بعد المدير التنفيذي يوقع مجلس الإدارة يعتمد
4	التقرير المالي السنوي	مراجعة الحسابات بعد المدير التنفيذي يدرس مجلس الإدارة يوقع الجمعية العمومية تعتمد

جدول رقم (10) صلاحيات الاستثمار

م	البند	صاحب الصلاحية
1	سياسة الاستثمار وقواعد استثمار الفائض	مجلس الإدارة بعد المدير التنفيذي مجلس الإداره، الجمعية الإدارية، الجمعية العمومية - تتترجح الجمعية العمومية تعتمد رئيس المجلس يوقع
2	خطة الاستثمار و مجالاته	مجلس الإداره يقتصر على مجلس الإداره بعد الجمعية العمومية تقرر رئيس المجلس يقرر
3	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	مجلس الإداره يقتصر على مجلس الإداره بعد الجمعية العمومية تقرر رئيس المجلس يقرر
4	اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	المدير التنفيذي يقتصر على المدير التنفيذي بعد مجلس الإدارة يقرر رئيس المجلس يقرر
5	اتخاذ قرارات الاستثمار	المدير التنفيذي بعد لجنة الاستثمار توصي مجلس الإدارة يقرر
6	شراء وبيع الأصول العقارية (ما عدا المقر)	مجلس الإداره بعد الجمعية العمومية تقرر رئيس المجلس يقرر الجمعية العمومية تقرر نقاش مجلس الإداره

جدول رقم (11) النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

الم	البند	صاحب الصلاحية
1	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططه	المدير التنفيذي
2	إدلة التصريحات لوسائل الإعلام	رئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، ومدير العلاقات العامة بعد موافقة المدير التنفيذي
3	إقامة حفلات لضيوف الجمعية وتوزيع موظفيها وتقديمهم	رئيس مجلس الإدارة - مجلس الإدارة - المدير التنفيذي
4	الاشتراك في الصحف والمجلات	المدير التنفيذي
5	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية والأفراد	المدير التنفيذي - رئيس مجلس الإدارة

جدول رقم (12) توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

الم	البند	صاحب الصلاحية
1	تبادل الخطابات مع أصحاب السمو الملكي الأمراء، وأصحاب المعالي الوزراء، وأصحاب السعادة، ووكلاء الوزارات، والمديرين العامين، ورؤساء مجالس الإدارات	رئيس مجلس الإدارة أو نائبه
2	تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة، ومدراء المؤسسات المانحة والجمعيات الأهلية والتعاونية والصناديق العائلية ومديري الشركات والبنوك والمؤسسات، والمكاتب، والمراكز الخاصة، والأفراد.	المدير التنفيذي
	إبرام العقود والاتفاقية المتعددة	رئيس مجلس الإدارة، نائب الرئيس، المدير التنفيذي
	إصدار القرارات	الجمعية العمومية، مجلس الإدارة
	إصدار التعاميم الداخلية	المدير التنفيذي ومساعديه

والله ولي التوفيق

تم اعتماد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة (1) لعام 2021 / 06 / 19 الموافق 1442 هـ في 01 / 02 / 2021 م

وتم اعتماد التعديلات في الاجتماع (12) لعام 2024 م في 23 / 04 / 1446 هـ الموافق 26 / 10 / 2024 م

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي